

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

ـ(306)ـ الخلافة فرض أو ركن (مكانها) ان إقامة الإمامة أو الخلافة الشرعية الصحيحة فرض أساسي من فروض الدين، بل هو الفرض الأعظم الذي يتوقف عليه تنفيذ سائر الفروض، لأنه كما يقول السيد الجرجاني رحمة الله عليه. "من أهم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين". فهذا هو مذهب أهل السنة جميعاً. والمرجئة وجمهور المعتزلة والخوارج أيضاً. وهؤلاء هم الأغلبية العظمى للأمة فهذا الرأي إذن هو الرأي المعتمد الذي يمثل الإسلام ولم يشذ عن ذلك لو أمكن ان يتفق الناس على العدل وينفذوه ويمتنعوا عن الظلم، لما كانت هناك ضرورة لوجود أمام وان إقامة الشريعة وتنفيذ أحكامها أحب في جميع الحالات. ولأئمة ينقلون الوجوب إذن من إيجاد والإمامة إلى إقامة الشريعة. وقرر ابن خلدون(المقدمة: الفصل السادس والعشرون) ان هذه الحالة افتراضية وانه من المستحيل عمليا أو في الواقع ان يتفق الناس جميعا على إقامة العدل وتنفيذ الأحكام الشرعية من تلقاء أنفسهم، وبدون سلطة حاكمة ـ ان من هذه الواجبات الجهاد والدفاع وحماية الوطن واستقرار الأمن، فكيف يتم كل ذلك بدون نظام؟ فكيف يكون النظام بدون قيادة أو رئاسة أو السلطة؟ هذه القيادة أو الرئاسة هي الإمامة الإسلامية الشرعية التي تكون مهمتها تنفيذ أحكام شرع الإسلام، وحماية الإسلام وأهله وأوطانه والقيام بكل الواجبات التي يأمر بها فإذا كان قد تقرر وجوب الإمامة أو الخلافة وإنها فرض أو ركن والإمامة هي الخلافة إذا كان يقصد بها الخلافة الشرعية الصحيحة، فهما لفظان مترادفان في الفهم الفقهي أو النظري. فما الحكم اذن على الخلافة التاريخية أي الخلافة التي أقيمت بالفعل في تاريخ الإسلام، وحكمت الأمة الإسلامية قرونا.